

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ما
صدر بمراسلة الجمهورية في ٢٧ رجب سنة ١٣٨٩ (٩ أكتوبر سنة ١٩٦٩)
جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٢٠٠٨ لسنة ١٩٦٩

بتشكيل مجلس إدارة الهيئة العامة لتعمير الصحارى

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٦١ لسنة ١٩٦٣ بإصدار قانون الهيئات العامة ؛
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٣١٧ لسنة ١٩٦٢ بشأن المؤسسة
المصرية العامة لتعمير الصحارى ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٥٧ لسنة ١٩٦٢ بشأن تشكيل مجلس
إدارة المؤسسة المصرية العامة لتعمير الصحارى ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٥٣ لسنة ١٩٦٩ بشأن تحويل المؤسسة
المصرية العامة لتعمير الصحارى إلى هيئة عامة ؛

قرر :

مادة ١ - يشكل مجلس إدارة الهيئة العامة لتعمير الصحارى على الوجه
التالى :

رئيس	رئيس مجلس إدارة الهيئة
	نائب رئيس مجلس الدولة أو من ينوب عنه
	وكيل وزارة استصلاح الأراضي
	وكيل وزارة الزراعة والاصلاح الزراعى
	وكيل وزارة الصناعة
أعضاء	وكيل وزارة الرى
	وكيل وزارة الإدارة المحلية
	مدير عام الهيئة
	عضو مجلس الإدارة المنفرد للهيئة
	المستشار الفنى لشئون المياه الجوفية بالهيئة
	مدير عام سلاح الحدود

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ما
صدر بمراسلة الجمهورية في ٢ شعبان سنة ١٣٨٩ (١٤ أكتوبر سنة ١٩٦٩)
جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٩٨٤ لسنة ١٩٦٩

بإعفاء جمعية بيوت الشباب - بمنطقة بور سعيد
من سداد بعض المبالغ

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون نظام الإدارة المحلية ، الصادر بالقانون رقم ١٢٤ لسنة ١٩٦٠
والقوانين المعدلة له ؛

وعلى اللائحة التنفيذية لقانون نظام الإدارة المحلية ، الصادر بقرار
رئيس الجمهورية رقم ١٥١٣ لسنة ١٩٦٠ ؛

قرر :

مادة ١ - الموافقة على قرار مجلس محافظة بور سعيد بإعفاء جمعية
بيوت الشباب بمنطقة بور سعيد من سداد مبلغ ١٠٠ جنيه و ٥١٠ مليات
قيمة استهلاك إنارة عن المدة من يونيه سنة ١٩٦٧ حتى ديسمبر سنة ١٩٦٧

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ما
صدر بمراسلة الجمهورية في ٢٧ رجب سنة ١٣٨٩ (٩ أكتوبر سنة ١٩٦٩)
جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٩٨٥ لسنة ١٩٦٩

بالتنازل عن قيمة إيجار قطعة أرض بشاطئ سابا

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون نظام الإدارة المحلية ، الصادر بالقانون رقم ١٢٤ لسنة ١٩٦٠
والقوانين المعدلة له ؛

وعلى اللائحة التنفيذية لقانون نظام الإدارة المحلية ، الصادر بقرار
رئيس الجمهورية رقم ١٥١٣ لسنة ١٩٦٠ ؛

قرر :

مادة ١ - الموافقة على قرار مجلس محافظة الاسكندرية بالتنازل عن
مبلغ أربعمائة جنيه قيمة إيجار قطعة أرض مساحتها أربعون مترا مربعا بشاطئ
سابا (منطقة الخربان) لمدة عشر سنوات للقنصلية العامة لاتحاد الجمهوريات
الاشتراكية السوفيتية بالاسكندرية .